

## الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام ( ٢٣ ) كتاب البيوع ( باب

### الرهن وغيره.

محمد الشرافي

قال المؤلف رحمه الله وغفر له لشيخنا وللحاضرين والسامعين باب الرهن وغيره عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - [00:00:00](#)

اما بعد فقوله الرهن الرهن معناه توثيق توثيق دين بعين توثيق مؤتين بعين يستوفى منها او من بعضها. وهو من وهو من عقود التوثيق. وهو من من عقود التوثيق وهو لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن. مثاله ان يشتري انسان - [00:00:20](#) من انسان بيتا بثمن مؤجل بثمن مؤجل فيقول لا بأس بذلك لكن اعطني شيئا يعطيه سيارة او يعطيه ارضا. ويقول هذه رهن فاذا جئتك بحقك وهل هذه رهن. ثم اذا اوفه حقه فهو نعمت والا فان القاضي يطالبه ان يوفيه. فان لم يوفيه امره القاضي - [00:00:50](#)

بان يبيع الرهن في صاحبه. فان لم يفعل باعه القاضي واوفاه. فان كان ثمن الرهن اكثر من ان اعطى صاحب الدين حقه ورد الباقي الى الراهن. فان كان اقل اعطاه الموجود - [00:01:20](#)

قال باقي في ذمته. نعم. وقوله حديث عائشة رضي الله عنها فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وهو الرهن وذلك انه اشترى ثلاثين شعيرا من يهودي في اواخر حياته صلى الله عليه وسلم. ولم يكن عنده مال ليشتري فرهنه - [00:01:40](#) درعة والدرع الة الحرب يلبسه المقاتل ليقويه السهام والرماح والسيوف. والعجب ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يوفي اليهودي. فكان هذا استوفى منه اليهودي. وفيه بيان ما كان - [00:02:00](#)

عليه النبي صلى الله عليه وسلم من قبلة ذات اليد والفقير وهو افضل الناس بل افضل الخلق صلى الله عليه والنمل والفقير صفتة. وفيه جواز معاملة اليهود بالبيع والشراء وغير ذلك - [00:02:20](#)

وفيه بيان تشدد بعض الناس اليوم يقول قاطع كذا لا تعاملوا كذا لا تعد هذا ما ينبغي. الذي ينبغي ان توكل المقاطعة. مقاطعة البضائع الفرنسية مقاطعة البضائع الهندية مقاطعة كذا - [00:02:40](#)

لولي الامر فاذا قال قاطعوا قاطعنا والا الاصل الاصل الجواز فليل هؤلاء اعداء الاسلام يقتلون المسلمين ونقول وهذا اليهود كانوا اصدقاء المسلمين قديما وحديثا اليهود كل كل هؤلاء خانوا بنو النضير - [00:03:00](#)

وبنو قريظة وبنو قيرقاع كلهم ثلاث فرق عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وخانوه وحاربوه واعانوا عليه واواخر حياته عليه الصلاة سلام. وهل ما كان يعرف اعدائهم؟ فالتشدد مثل هذه الامور ما ينبغي. ينبغي ان يؤكل ان توكل هذه الامور لولي الامر - [00:03:20](#)

نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم. فاذا اتبع احدكم فليتبع هذا في باب الحوالة. والحوالة ان يحيل الانسان بدينه على اخر. ويكون - [00:03:40](#)

ثلاث اطراف وقبله مطل الغني ظلم اي عدم وفائه لمن يطلبه الدين ظلم اي انه ظلم ظلما في حقه وقد ظلم اخاه وقوله صلى الله عليه وسلم فاذا اتبع احدكم على ملى فليتبع. صورة ذلك ان - [00:04:00](#)

ونظر بامثلة وبين راح يحيى؟ يحيى عبد المنعم ابن فهد فهد يحيى عبد المنعم نمثل عليه اه يحيى يطلب فهدا الف ريال. الف ريال.

ويكون فهد يطلب عبد منهم الف ريال. فيقول فهد احلتك يا يحيى الى عبد المنعم بديني - [00:04:20](#)  
هذه الحوالة هل يجب على يحيى ان يحتال؟ يتحول؟ نقول ان كان غنيا غنيا باذلا وجب ان يحتار يعني يتحول والا لم يجب فلو كان  
عبد منهم فقيرا يقول ما يجب لكن لو تحول خلاص انتهى الامر - [00:04:50](#)

رضي. فان كان غنيا مماطلا. لم يجب ان يتحول. واضح ولا لا؟ ولذا قال واذا احدكم على مليء والمليء هو الذي يمكن الشفاء منه. نعم.  
وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:05:10](#)

وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره طيب  
يقول صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره - [00:05:30](#)  
هذي المسألة فيما لو ان الانسان اخذ من انسان شيئا اما اه قرضا او بيعا او بيعا ثم افلس الذي اخذه او مات افلس يعني انه افتقر فلا  
يستطيع يوفي او مات واطح فهنا وجد حقه عنده يعني من ضمن التركة - [00:05:50](#)

فهل يأخذه؟ ام نقول لا انظر الى الاخرين. قد يكون هناك اناس اخرون يطلبون هذا الرجل. فالجواب خذ بشروط الاول ان  
يكون قد وجد الشيء الذي باعه ابن الثاني الا تكون قد تغيرت صفاته. لقوله بعينه قد تغيرت صفاته - [00:06:20](#)  
الا يكون قد اوفاه من ثمنه شيئا. الا يكون قدره من ثمنه شيئا. فان كان قد اوفى منه شيئا فانه لا يجوز ماذا يفعل؟ نقول يكون اسوة  
الغرماء ينظر القاضي في ماله ثم ينظر - [00:06:50](#)

في الديون. ثم يعطيهم بالنسبة. فلو حصلت ديون فوجدها الف ريال. ثم وجد ان ماله خمسمائة فقط. فكم نسبة الخمس مئة الى  
الالف؟ النصف فنقول يعطى كل دائن نصف ماله. فلو كان يحيى يطلبه ثلاث مئة. كم نعطيه؟ مئة - [00:07:10](#)

وخمسين ولو كان محمد يطلبه عشرة الاف كم نعطيه؟ خمسة الاف هنا ما يمكن ينخفض. على كل حال يعطى كل واحد نصفه اذا  
امكن. فان لم يمكن فانه يحاص يحاص بينه. ويكون نعم. هنا هنا يكون الف لا ما يمكن. لو كان يطلب - [00:07:40](#)  
نقول ثمان مئة. كم نعطيه؟ اربع مئة. المهم ننظر في دينه وفي ماله وننظر في الديون ثم ننسبه ابتداء واضح ولا لا؟ واضح ولا لا؟ مو  
بواضح. طيب اذا افلس انسان - [00:08:10](#)

معنى افلس يعني صار ماله لا يوفي بما عليه. فان القاضي يحجر عليه المال اذا طلب الغرماء ثم ينظر في ماله وفي ديونه. ثم ينسب  
ماله الى ديونه ويعطى كل واحد - [00:08:30](#)

بنسبته لو قلنا ماله الفين بس نظرنا في المال الزائد لابد ان نترك له السكن يترك له الاكل نتركه الاشياء الضرورية لكن الاشياء الزائدة  
وجدناها الف ريال فقط تساوي فين؟ ونظرنا في ديونه فاذا عشرة الاف. عشرة الاف. كم النسبة؟ كم نسبة الفين من عشرة؟ عشرين -  
[00:08:50](#)

على عشرة. ها كم؟ عشرين. خمس. خمس؟ فنعطي كل داء خمس ما له. طيب واحد خمسة الاف كم نعطيه؟ الف. الف ريال. وواحد  
يطلبه مئة ريال. كم نعطيه؟ خمسة وعشرين. ها؟ عشرين ريال - [00:09:20](#)

يطلبه خمسين ريال. عشرة. عشرة. خمس مئة؟ مئة. مئة. تمام. اقرأ. وترتفع الدين؟ ها؟ يرتفع الدين انت اي خلاص ليس لهم الا ذلك  
يعني ما يبقى في ذمته. شيخ اذا وجدت اه مثلا بعينه وهو اعطاني جزء منه وانا قلت له خذ حقه - [00:09:40](#)

وانا اخذها. لا. يقول لما وجدت حقي وقد افلس. قلت خذ خذ حقه. وعشان اخذ حقي ما يجوز خلاص انتهى. وعن جابر ابن عبد الله  
رضي الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه - [00:10:00](#)

سلم بشفعته بكل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصدفت الطرق فلا شفعة. هذا الحديث في باب الشفعة وشفعة في اللغة من الشفع  
وهو اللانين. وصورتها ان يكون اثنان يملكان عينا - [00:10:20](#)

بيتا ارضا سيارة. ثم يبيع احدهما نصيبه. فلشريكه حق اخذ هذا المال بمن تقري به. مثاله والنظر بيحيى وفهد بينهم سيارة باص  
عارفين الباص؟ قال لي حق نقل جماعي و فهد يملك - [00:10:40](#)

ثلث ويحيى منك الثلثين صح؟ تاجر انت ما شاء الله عليك طيب ثمان فهدا باع حقه لعبد منع. الله احتاج فلوس وباعه. الواجب

على فهد ان يخبر يحيى اولاً. لكن ما - [00:11:10](#)

اخبره هو يبغى عبد المنعم يحل محله. فلما علم يحيى صار له حق الشفعة. ما معنى الشفعة؟ ان يأخذ نصيبه فهد بنفس المال. باعه فهد بعشرة الاف تقول خذه بحقه. فقال يحيى لا انا اريد ان - [00:11:30](#)

خذها بتسعة قل اذا يسقط شفعتك. قال اريد بمؤجل تقول تسقط شفعتك لابد بحاضر. فان كان فهد باع بمؤجل نقول يأخذه يحيى مؤجل. واضح ولا لا؟ وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت - [00:11:50](#)

طرق فلا شفعة فيشترط ان يكون بينهما شيء مشترك. فان كانوا جيرانا جيرانا وباع احد الجيران نصيبه ارضه بيته. فهل لجاره ان يشفع الجواب لا الا اذا كان بينهما شيء مشترك. كان يكون بينهم بئر مشتركة - [00:12:10](#)

يشرون منها او طريق مشترك. فاذا كان بينهم حقوق مشتركة وجبة الشفعة. والا فلا. نعم وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخير فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمر فيها فقال يا رسول الله - [00:12:34](#)

الله اني اصبت ارضا بخير لم اصب مالا قط وهو انفس عندي منه فما تأمرني به؟ قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال تصدق بها عمر غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب. قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله ومن - [00:12:54](#)

والضيف لا يناح على من وليها ان يأكل منها بمعروف او يطعم صديقا غير متغوين فيه. وفي لفظ غير متأثر. هذا في الوقف والوقف هو ان يحبس الانسان الشيء ويسب المنفعة - [00:13:14](#)

مثاله يكون عنده بيت فيقول وقفت هذا البيت على الفقراء فنقول البيت يبقى لكن اجارة غلته تكون للفقراء. ويكون هذا الوقف دائما باقيا. ويكون له اجر وهو من الاجر الباقي الذي يلحق الانسان في قبره. قال صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عنه عمل - [00:13:34](#)

الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له هذا من الصدقة الجارية. ولكن لابد ان يكون له فان لم يعين الواقف ناظرا فان القاضي قاضي البلد الحاكم اي الناظرة. وقد يعين من اقاربه - [00:14:04](#)

عمر رضي الله عنه وقف ارضا بخير وكانت انفس اراضيه يعني كانت غالية يحبها لكن الصحابة الله عنهم لحبهم للخير يبذلون ذلك في سبيل الله. واذا قال لم اصب ارضا آلم اصب مالا قط هو انفس عندي منه - [00:14:24](#)

انفس من النفاسة والغلاء والقيمة العالية. فوقف في سبيل الله. وفيه استشارة اهل العلم. فان عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره يقول ما رأيك؟ ما تأمرني ان افعل؟ والاستشارة من الذكاء ومن الحكمة - [00:14:44](#)

ان تستشير لكنك لا تستشير الا من اتصف بصفتين. الصفة الاولى الامانة كن امينا ناصحا لك. الثانية ان يكون خبيرا فيما استشرته فيه. وفيما استنصحته فيه اما اذا كان غشاشا يكرهك يريد لك الشر او هو واصل في نفسه شر ما ما تستشير به هذا. واو كان - [00:15:04](#)

ما يعرف ليس عنده خبرة فلا تستشير به وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث طيب هل يجوز للانسان ان يقف على اقاربه الاولاده؟ الجواب؟ نعم. يجوز ان يقف بيته على اولاده - [00:15:34](#)

طب وش الفائدة؟ لانه يخاف اذا باع اذا لم يقفه ان يبيعه ثم يفتقروه. لان بعض بعض الاولاد يعني عنده خرق سوف يبيع البيت ثم يتكفون الناس. وربما اختصموا فيه - [00:15:56](#)

في الحكمة في ذلك. ابو عمر الله اعلم حاضر. وعن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرج في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برقص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بارهم فان العائلة - [00:16:16](#)

كالعائد في قيده وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيده. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العائل في هيبته كالعائد في قير. في في هذين الحديثين تحريم العود في الصدقة. وتشبيهه - [00:16:46](#)

وذلك مثال قبيح تستقذره النفوس. وهو تشييب الكلب لان الكلب يقيع طعام يخرجه من ثم يعد يرجع يلعقه. فهكذا من اخرج شيئا لله ولو قليلا لا يعود فيه. ولو بالثمن - [00:17:06](#)

لو كان بئس المثل او اغلى. لا تتبعه نفسك ابدأ. يقول ولا تتبعه نفسك لا تتبعه ولا اعطاك بدرهم. وهذا من محافظة الشريعة على ان الانسان اذا بذل شيئا لله لا يعود فيه - [00:17:26](#)

وان من ذلك العود المعنوي انتهبوا من ذلك العود المعنوي كأن يتصدق عدا الفقير من اجل ان يفزع معه. يشيل معه اغراض ينظف بيته. ها؟ حتى قال بعض اما اذا اعطيت الفقير صدقة لا تقل ادع لي. ادع لوالدي يقول هذا نوع من العود في الصدقة - [00:17:46](#)

اعطه اتركه بس. لكن دعا لك جزاه الله خيرا. اما ان تقول ادع لي هذا نوع من العود في الصدقة. واضح ولا لا نعم بنت راحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهد على صدقته - [00:18:16](#)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا. قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. فرجع كيف رد تلك الصدقة؟ وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جبر وفي لفظ على هذا غيري. في هذا الحديث - [00:18:46](#)

وجوب التعديل بين الاولاد في الهدية والعطية وهذا امر واجب اول من قول الله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان وهو لم يدخل في ذلك اولاد الانسان ثم لهذا الحديث وهذا الحديث فيه ان عمرة - [00:19:06](#)

بنت راحة رضي الله عنها اخت من؟ عبد الله بن راحة رضي الله عنه الشاعر المغوار شهيد مؤتة كان زوجة بشير ابن سعد رضي الله عنهم. طلبت منه ان يهب ابنها النعمان - [00:19:26](#)

غلاما وكان عنده اولاد من غيرها. للتوثيق قالت اشهد النبي صلى الله عليه وسلم. تجد ما احد يعارض فلما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلت هذا بولدك كلهم؟ وفي لفظ افعلت انحلت اولادك؟ كلهم - [00:19:46](#)

قال لا يا رسول الله. قال لا اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. وفي لفظ لا تشهدني على زوجي. على جور. وفي لفظ قال له ايسرك ان يكونوا لك في البر سواء؟ قال بلى. قال فلا اذا. قال النعمان فرجع بي فرد تلك - [00:20:06](#)

وكان السلف يفعلون ذلك. حتى منهم من يساوي بين اولاده في القبل. اذا قبل هذا قبل ذاك وهكذا ينبغي لان عدم التعديل بين الاولاد اول الظلم ثم من اسباب العداوة بينهم. هذا ما ينبغي - [00:20:26](#)

طيب في كان احدهما ابر ابر فهل للاب اب او الام ان يبهره بشيء الجواب لا لان البر عبادة. وجزاء العبادة من الله عز وجل. فلا يحل حتى لو كان بارا والآخر عاق - [00:20:46](#)

لكن لو اعطاه لسبب اخر كالفقر او المرض او كثرة الاولاد هذا لا بأس به. طيب هل من التعديل التعديل في الزواج؟ الجواب نعم لكن لو كان عند احدهم ابن كبير وابن صغير فزوج الاول فهل له ان يدخر - [00:21:06](#)

صغير مال لزوجاه؟ الجواب لا ما يجوز. لكن اذا كبر هذا الصغير وكان الاب عنده مال وحي اعطاه. والا فلا يجوز. لان هذا كالتفقة. الزواج كالتفقة. اذا كان الاب قادرا نعم - [00:21:36](#)

وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما ما يخرج منها من ثمر من ثمر او زرع هذا في قصة خيبر وخبير قلاع وحصون ومزارع شمال المدينة وكانت - [00:21:56](#)

تقطنها اليهود فغزاهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خانوا ثم حاصرهم حتى فتح الله عز وجل. فقسما النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس ولكن الصحابة رضي الله عنهم لن يكونوا اهل زراعة وكانوا غير متفرغين لها - [00:22:16](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم من حكمته دفعها لليهود. وفي رواية انهم قالوا يا محمد اتركنا فيها. نعمل لكم ونعطيكم شطرها فرضي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من حكمته وقال نترككم بها على ذلك ما شئنا فبقوا حتى - [00:22:36](#)

اجلاهم عمر رضي الله عنه في خلافته. ففيه جواز المزارعة وصورة المزارعة وهذا في واقع جمعت بين مزارعة ومغارة تجمع هذا وهذا لان كان فيها زرع وكان فيها نخل فدفع لهم عله يستغلوها من اموالهم ولهم نصف - [00:22:56](#)

ويخرج منها فيتفق صاحب الارض الارض صارت للمسلمين وصاحب الشجر مع العامل على ان اشتغل عامل وله نسبة معينة. وهذا

جائز. نعم. رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار فكنا نجري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا. طيب - [00:23:16](#)

هذا فيه النهي عن المزارعة. والاول فيه جواز المزارعة. ويأتي حديث حنظلة فيه التفصيل. فنقول المزارعة ان كانت مبنية عن العدل جازت وكذلك المغارسة. وان كانت مبنية على الظلم لم تجز. وكانوا فيما سبق مبنية على الظلم - [00:23:46](#)

وذلك بان يقول هذا لك مرض عن البارح ان يقول هذا جزء لك نتاجه لك وهذا لي او هذا المحور لي وذاك او عشرين نخلة هذه لي باقي لك. نقول لا. لابد ان يكون مشاعا. يكون مشاعا - [00:24:06](#)

او تدفعه الارض له او الغرس بالماء. ابتغل مثلا خذها اجارة بعشرة الاف ريال. هذا جائز. نعم ولمسلم عن حنظلة ابن قيس قال سألت رافع ابن خديجة عن فراء الارض بالذهب الحنظلة تبني عندي ابنة غلط عندك ابنة؟ لا - [00:24:26](#)

تمام هذا بدن بدل من حنظلة ها ابني عن حنظلة ابني ولمسن عنها ابن قيس قال سألت راعكا عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا بأس به. انما كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه - [00:24:46](#)

وسلم بما بما علما ديانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس فراغ الا هذا فلذلك جبر عنه. فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. الماء هي - [00:25:06](#)

الانهار الكبار والجدول النهر الصغير. نعم مثل فروع الانهار الكبيرة تدخل في المزارع. هذا اللي حوى حول الانهار في النيل في تدان ومصر هذا يوجد عندهم او في العراق والشام عندنا ما فيها البير طيب في هذا ما تقدم من انه اذا كان - [00:25:26](#)

عين له قدر معين قدر معينة نسبة يجوز. اما شيء معين فلا لانه قد ينتج ذاك ولا ينتج هذا وقد ان تجد ضعيفا وقال هذاك بالعكس. فلا بد ان يكون هناك محاصة بالنسبة نعم. وعن جابر ابن عبد الله - [00:25:46](#)

رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه وسلم قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمران من وهبت له وفي لفظ من امر عمره ولعقبه فانها للذي اعطيتها لا ترجع الى الذي اعطاها. لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث. وقال جابر ان - [00:26:06](#)

العمرة التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي لفظ ابن مسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من امر عمره فهي للذي امرها حيا وميتا حيا - [00:26:26](#)

حيا وميتا ولعاقبه. العمرة هي الهبة. هي الهبة وهي الصدقة. لكن الصدقة طويلة المدى وكانت فيما سبق يتعاملون بها. اما الان فقلت او انعدمت اصلا. مثالها ان يقول مثلا لك اعطيك هذه الناقة - [00:26:46](#)

صدقة لك تحلبها وتركبها. فان قال هي لك هي لك ولاولادك خلاص. فصارت انتهت. وصارت ملكا للموهوب للمعمر لهو بعقبه ستصير مالا له وخلاص انتهت. لكن ان قال هي لك ما عشت - [00:27:06](#)

فانه اذا مات هذا الشخص تعود الى صاحبها. وتكون في الاراضي والمزارع والنخيل. او البيوت فاذا قال هي لك انتهى ولعقبك خلاص هذه انتهت ويملكها المعطى فان قال هي لك ما عشت - [00:27:26](#)

تبقى ما دامت في حياته ثم تعود الى صاحبها. فان مات تهدي لاولاده تهديه لاولاده يعني ملك له. نعم في كل وقت لا وقف مؤقت ذا. ايه شخص اللي وهب. ايه - [00:27:46](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرس خشبا في جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين؟ والله لارمين والله لارمين بها بين اكتافكم. وعن عائشة - [00:28:06](#)

بس هذا من حقوق الجيران. وهذا فيما سبق كان موجودا. اما الان فالبيوت صارت منفصلة. وما احتاج الناس الى بعض بعضا لكن فيما سبق قد يحتاج الجار الى جاره الى جدار الجار ليستعمله من اجل - [00:28:26](#)

نضع عليه الخشب فاذا احتاج الجار الى جدار الجار وجب ان يمكنه وصورة ذلك ان يكون ان يريد ان يسقف غرفة. ويكون الخشب قصيرا لا يمكن الا ان يوضع على جدار الجار. طيب فنقل هذي غرفة مربعة - [00:28:46](#)

زين؟ وهذا الجاري. فتكون غرفتي هذي بديتها بجانب جدار الجار. زين؟ وعندي خشب قصير الخشب السقف قصير. فلو وضعت من

هذه الجهة ما تمكنت لكن لو وضعته من هذه الجهة تمكنت. فهنا يجب على الجار ان يمكنه. لكن بشرط الا يكون على الجار ضرر -

00:29:16

فلو كان جداره ضعيفا ولو وضع الخشب انهدم نقول لا لا ضرر ولا ولا ضرار فهنا وهذي من حقوق الجار واجبات نعم. نعم. حياكم الله.

هل يدخل في مثل الحذر لدوة بين بقعة مثلا؟ هنا شجرة - 00:29:44

وتصبح هذه الشجرة ثم تأتي الى يعني مكان اخر هكذا. فاراد ان يستقيم هذه الاوصاف كي لا نعم هذا يدخل في الضرر والضرار فلو

كان هذه الاشجار تؤذي الجار نقول يجب على الجار ان يرد - 00:30:04

شجر وان يلوي يلوي اغصانها. فان لم يفعل فان الجان يلويها او القاضي نعم. وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من ظلم قيل شبر من الارض طوقه من سبع اراضين - 00:30:24

في هذا تحريم الظلم تحريم الظلم وفي لفظ اخر من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع اراضين. من

حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه ابن عم عمر ابن الخطاب احد العشرة المبشرين بالجنة - 00:30:44

طيب وفيه تحريم الظلم وفيه تحريم الظلم ولو كان قليلا. وفيه ان من ظلم سوف يحاسب يوم القيامة وفيه اثبات ان الاراضين سبع

وكون الاراضين السبع هذا لا فيه لكن اي اية في القرآن تثبت ان الارض سبعة - 00:31:04

الله الذي خلق سبع سماوات ايه نعم السماوات والارض سبعة وسبعين مثلهن. مثلهن. طيب لكن ما في سبع عربي. المثل في العدد. لان

المعلومة ان الارض تختلف عن السماوات العدد احسنت نقول ليس في القرآن نص - 00:31:34

ان الارضين سبع كالسماوات اما كون السماوات سبعة كثير في القرآن لكن سبع اراضين ليس في القرآن شيء لكنها في سنة لكن في

القرآن ما يشير الى ذلك وما الارض مثلهن. الله الذي خلق سبع سماوات ومن الارض مثلهن - 00:32:04

العلماء مثلهن في العدد لا في الحجم ولا في الكيفية لان السماوات اعظم سموات عظيمة جدا لكن في هذه واضحة. نعم - 00:32:24